

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث

للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

باب الغسل وأحكامه وأنواعه

الغسل: معناه في اللغة سيلان الماء على الشيء أيًا كان.

وعند علماء الشرع: هو جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

لو اغتسل رجل أو امرأة من جنابة بغير نية رفع الحدث الأكبر فيجب عليهما الإعادة مع النية مرة أخرى لرفع الحدث الأكبر، هذا معنى قوله بنية مخصوصة.

الغسل مشروع سواء كان للنظافة أو لرفع الحدث، وسواء كان لشرط العبادة أو لا، والدليل على ذلك من كتاب الله: **[إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ]** أي المترهين من الأحداث أو الأقدار المادية والمعنوية، ومن السنة مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: **[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق على كل مسلم أن**

يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده]، ومعنى واللفظ عند مسلم حق لله المراد بالحق هنا مما لا يليق بالمسلم تركه، وحمله كثير من العلماء على غسل يوم الجمعة. إذا عندنا دليل من الكتاب والسنة، ومن الإجماع؛ أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة أمر مستحب والغسل للعبادة أمر واجب ولا يعرف في هذا مخالف.

سؤال ماهي الحكمة من مشروعية الغسل؟

أولاً: له حكم كثيرة وفوائد عظيمة متعددة.

حصول الثواب وذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الطهور شرط الإيمان] أى نصفه وجزء منه، والطهور عندنا الوضوء والغسل معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور لا يكون إلا بوضوء أو غسل .

حصول النظافة حصول النشاط، فيحصل النشاط ويكتسب الجسم نشاطاً وحيوية من الغسل.

وأقسام الغسل قسمان: غسل مفروض وغسل مسنون.

نبدأ أولاً بالغسل المفروض:

معنى الغسل المفروض أي لا تصح العبادة إلا بالغسل وذلك له أسباب:

الجنابة، الحيض، الولادة، الموت، والفرض واجب لا بد منه .

أولاً: معنى الجنابة: في الأصل معناها البعد، ومنه قوله تعالى: **[فبصرت به عن جنب]** أي عن بعد، وعليه كل إنسان جنب هو غير طاهر وسميت الجنابة بالبعد أي بعد عن أداء الصلاة مادام الإنسان على هذه الحالة؛ واللفظ عند علماء اللغة استوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع؛ فيقال مثلاً المذكر جنب ويقال المؤنث جنب، ويقال للواحد جنب، ويقال للجميع أو الجمع جنب.

والجنابة لها أسبابها أبدأ بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: **[جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء]** والحديث رواه البخاري ومسلم.

إذا للجنابة سببان: **أولاً نزول المني من الرجل والمرأة لأي سبب من الأسباب، ومعنى الحديث في قوله احتلمت أي رأت في نومها أنها تجماع، وروى أبو داود عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: [سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل]** بنص الحديث الأول رؤية الماء، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال لاغسل عليه، قالت أم سليم المرأة ترى ذلك فعليها غسل؟ قال نعم النساء شقائق الرجال، ومعنى شقائق الرجال أي نظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شقيقاتنا من الرجال.

إذا من أسباب الجنابة نزول المني من الرجل والمرأة .

والأمر الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل]..

-مايحرم على الجنب من رجل أو امرأة؟

يحرم على الجنب من رجل أو امرأة الصلاة فرضاً أو نافلة لقوله تعالى: [ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا]

والمراد هنا الصلاة مواضعها، لأن العبور لا يكون في المسجد وهو نهي للجنب في الصلاة من باب أولى .

الأمر الثاني: ممايحرم على الجنب المكث في المسجد أو الجلوس فيه، فلا يجوز للجنب أن يجلس في المسجد ولكن يجوز أن يمر عليه .

ثالثاً: يحرم أيضاً على الجنب الطواف فرضاً ونفلاً، لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير].

الأمر الرابع: قراءة القرآن؛ يحرم على الجنب قراءة القرآن لقوله -صلى الله عليه وسلم- [لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن] والحديث رواه الترمذي وغيره، ولكن هناك ملحوظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه بغير أن يتلفظ به، ويجوز أيضاً النظر في المصحف، ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

خامسا: مايجرم على الجنب مس المصحف، حمله، أو مس ورقه أو جلده، لقوله تعالى: **[لايمسه إلا المطهرون]** ولكن هناك ملحوظة أيضا أنه يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولا يقصد حمله بالذات، كما يجوز أيضا حمل كتب تفسير القرآن إذا كان التفسير هو الغالب .

الحيض

الحيض من موجبات الغسل، وهي اغتسال مفروض أو اغتسالات مفروضة **الحيض**.
والحيض لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، **وفي الشرع:** هو دم جبيلة أي خلقة طبيعية تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات معلومة، وهذا موضوع غاية الأهمية دليله حتى تعلمه المرأة لبناتها.

أما دليل الحيض من القرآن قوله تعالى: **[ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين]**.

أما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في رواية البخاري ومسلم لفاطمة بنت أبي حبيش -رضى الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: **[إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي]** .

سن البلوغ عند المرأة والرجل:

معنى سن البلوغ أي أن الرجل والمرأة في هذه الحالة تجري عليهما جميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وغيرها، ويعرف البلوغ بأمور، أمور يشترك فيها الرجل مع المرأة، وأمور تختص بها المرأة، فالأمر الذي يشترك فيه الذكر مع الأنثى هو البلوغ بالإحتلام وخروج المنى ونحوه، أما الثاني فهو رؤية الحيض بالنسبة للمرأة، وهو الوقت الذي تبيض فيه المرأة على الوجه الراجح كما قالوا تسع سنين قمرية يجوز فيها التقديم والتأخير حسب طباع البلاد وظروف الحياة .

أمر ثالث يعرف به سن البلوغ: وهو استكمال خمسة عشرة عاما بالسنين القمرية إذا لم يحدث إحتلام أو حيض، فالمرأة أو الرجل إذا أكتملا سن خمسة عشر سنة فقد جرت عليهما أحكام التكاليف الشرعية وأصبحا بالغين.

إذا يُعرف البلوغ بثلاثة أمور :

أولا الإحتلام.

ثانيا رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى.

ثالثا إذا لم يحدث احتلام أو رؤية دم الحيض يكون باستكمال خمسة عشر سنة من السنين القمرية.

أما مدة الحيض؟ فالحيض له مدة دنيا وقصوى وغالبة.

أولا المدة الدنيا : أي مدة قليلة وهو أقل الحيض **يوما وليلة**.

ثانيا المدة القصوى: أى أكثر مدة الحيض عند غالب النساء خمسة عشر ليلة أو خمسة عشر يوما.

المدة الغالبة: أى مدة تغلب عليها كثير من النساء والمدة الغالبة ستة أو سبعة أيام.

إذا يكون أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد أكثر، فقد تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين، وهذه التقادير مبنية على حال كل امرأة، فقد تكون هناك بعض الحوادث التى ربما تمر وهي بالقليل، فمعنى ذلك أن المرأة إذا رأت دما أقل من مدة الحيض فهذا يسمى استحاضة، نوضح أكثر: قلنا أقل الحيض يوما وليلة، فالمرأة إذا رأت دما في أقل من يوم وليلة أورأت دما بعد خمسة عشر يوما فهذا يسمى استحاضة ولا يسمى دم حيض. والمرأة تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بلونه وشدته، أما الاستحاضة فهو دم علة- مرض- وليس حيضا، يأتي في غير وقت الحيض وهذا الدم ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل.

ودم الاستحاضة بالتعريف البسيط: هو دم يأتي في غير أوقات الحيض، فهذا الدم ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، أما دم الحيض فيوجب الغسل ومنه قول -النبى صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت حبيش أيضا أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى -صلى الله عليه وسلم-: [إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق] أى عرق يتزف دما.

مايحرم على الحائض؟ المرأة إذا حاضت يحرم عليها أمور:

أولاً: الصلاة، فلا يجوز لها أن تصلي، كذلك لا يجوز لها أن تقرأ القرآن ومس المصحف، كذلك لا يجوز لها المكث في المسجد، ولكن يجوز لها العبور فيه كما مرّ في أحكام الجنابة. الطواف: فلا يجوز للمرأة الطواف بالبيت إذا كانت حائضاً وذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: [خرجنا لا نرى إلا الحج -يعني لانريد إلا الحج- فلما كنا بِسَرَفِ حَضَتٍ -منطقة- فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك انفسست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت].

ويحرم أيضاً على الحائض زيادة على هذه الأمور أن تعبر المسجد والمرور فيه إذا خافت تلويثه لأن دم الحيض نجس وقد يلوث المسجد .
يجرم أيضاً عليها الصوم فلا يجوز أن تصوم فرضاً أو نفلاً وعلى ذلك إجماعاً تقضي الحائض مافاتهما من صوم ولا تقضي مافاتهما من صلاة إذا طهرت.

الأمر الثالث من الاغتسالات المفروضة قلنا الجنابة، ثم الحيض، ثم الوطأ أو الجماع فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن.

الأمر الثالث الولادة، قد تكون الولادة ولا يعقب خروج دم، فالمرأة إذا ولدت هذا لا يحدث يعني وقد يحدث فحكمها حكم الجنابة هي جنب ولو لم يخرج الدم، لأن الولد إنما هو منعقد من ماء امرأة وماء رجل، فإذا خرج الدم سمي هذا الدم نفاساً، وله أحكام، إذا النفاس هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة وهناك دم قد يخرج أثناء الطلق أو مع خروج الولد، فلا يعتبر دم نفاس لأن دم النفاس يكون عقب الولادة أما قبل الولادة

فلا يعتبر دم نفاس وإنما يعتبر دما فاسدا تجب الصلاة، فإذا لم تتمكن المرأة من الصلاة وجب عليها القضاء .

ومدة النفاس أقله لحظة وقد يمتد أياما وغالبه أربعون يوما وقيل ستون يوما، فمازاد على الاربعين أو زاد على الستين يسمى استحاضة.

ويحرم على النفساء ما يحرم على المرأة إذا حاضت في جميع الأحكام، ومدة الحمل أقلها

سته أشهر لقوله تعالى: **[وحمله وفصاله ثلاثون شهرا]**، وقوله تعالى في سورة لقمان

[وفصاله في عامين]، إذا ثلاثون شهرا نأخذ منهم عامين يكون أربع وعشرون شهرا باقى

سته أشهر، هذا هو أقل حمل المرأة ستة أشهر، وعليه فإذا أنجبت المرأة بولد بعد الزواج

باقل من ستة أشهر وهو حي لا يثبت نسبه إلى الأب.

مثلا امرأة تزوجت وأنجبت بعد خمسة أشهر أو أربعة أشهر فلا ينسب الولد إلى أبيه لأنه

أقل من مدة الحمل ستة أشهر، وغالب الحمل تسعة أشهر كما هو معتاد ومعروف أخذا في

واقع الحمل عند أغلب النساء وأكثر عند الشافعي -رحمه الله- أربع سنين، وهذه المدة إن

لم تكن ممتنعة فهي نادرة للغاية قد تحدث ولكنها تقع، والدليل على ذلك أن الشافعي -

رحمه الله - ذكرها وفي هذه الأمور لاتستبعد شيئا.

رابعا الموت: إذا مات المسلم وجب على المسلمين جميعا فرض كفايه تغسيله وتكفينه

والصلاة عليه، أما الشهيد فلا يغسل وسيأتي تفصيله بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

نكون بذلك قد انتهينا من الأغسال المفروضة، أما الاغتسالات المندوبة فهي عندنا: **غسل**

يوم الجمعة، والدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: **[إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة**

فليغتسل]، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، دليل قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل والحديث رواه الترميذى.

البعض يظن أنه يجب الغسل يوم الجمعة وأنه إذا لم يغتسل يوم الجمعة فإنها لم تنقضي.

هناك أمر في صلاة الجمعة إذا الإنسان أدرك التشهد الأخير في الجمعة فلا جمعة له فعليه أن يعيدها ظهراً، تحسب الجمعة بأن الشخص يصلي ركعة من ركعتي الجمعة أي إذا حضر الشخص ركعة مع الإمام تحسب له الجمعة ولكن ناقصة الأجر .

أيضاً من الاغتسالات المسنونة غسل العيدين، ويسن الغسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن العيد يوم الزينة فسن فيه الغسل

كذلك أيضاً غسل الكسوف .

كسوف الشمس والقمر: يسن الغسل لصلاة الكسوف ودليل ذلك القياس على الجمعة لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها.

كذلك غسل الاستسقاء أي صلاة الاستسقاء بعد الغسل قبل الخروج وسنين هذه الصلوات كلها وكيفيةها.

الغسل من غسل الميت: يسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
-: **[من غسل ميتاً فليغتسل]**، وأيضاً هو مصروف عن الوجوب لقوله - صلى الله عليه

وسلم -: **[ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه]** رواه الحاكم، وإنما هو مندوب.

هناك اغتسالات متعلقة بالحاج، كالغسل للإحرام للحج أو العمرة أو الغسل لدخول مكة أو الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال، أو الغسل لرمي الجمار أو الغسل لدخول المدينة.

الغسل والكيفية والوجوب وكيفية الغسل وسننه:

الكيفية هي عبارة عن أمرين يعبر عنها بفرائض الغسل فما هي فرائض الغسل؟

أولا النية: عند البدء بغسل الجسم لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: **[إنما الاعمال بالنيات]**.

ومعروف أن النية لا يشترط التلفظ بها، إنما تكون في القلب فالإنسان ينوي بقلبه نية رفع الحدث، أو انه يغتسل اغتسالا عاديا لا يحتاج إلى نية.

إذا أول شيء النية،...

الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء بشرة وشعرا مع اوصول الماء إلى باطن الشعر.

وروى البخاري عن جابر -رضى الله عنه- وقد سأل عن الغسل فقال: **[كان النبي صلى**

الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكفا ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده] ومهم

جدا اوصول الماء إلى جميع الشعر والجسم والبشرة كلها، وعند مسلم عن أم سلمة -رضى

الله عنها- وقد سئلت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الغسل فقال: **[إنما يكفيك**

أن تحني على رأسك ثلاث حثيات]، ولحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال

علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها

الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي ثم عادت شعري وكان يجوذ شعره -رضى الله عنه- أى يخلقه.

إذا مهم جدا ايصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة في حال الغسل من الجنابة.

هذه هي الكيفية الواجبة أو تسمى فرائض الغسل.

أما سنن الغسل فهي: أولاً يغسل يديه خارج إناء الماء ثم يغسل بيساره خارجه، وما على بدنه من قدر ثم يدلك وينظف وغير ذلك.

بالنسبة لغسل الجنابة على المرأة أو الرجل أن يفيض الماء أولاً على جسده، ولا يضع صابوناً أو غير ذلك في البداية، إنما يجوز بعد ذلك أن يغسل يديه خارج الإناء ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ويؤخر رجليه، فلا يغسل رجليه ثم يخلل شعر رأسه بالماء ثم يغسل رأسه ثلاثة مرات أخرى بعد ذلك يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يدلك جسمه ليتتابع بين غسل الأعضاء خروجاً من خلاف من أوجب ذلك المالكه؛ فقد أوجبوا أن يتتابع الرجل أو المرأة في غسل الأعضاء عضواً عضواً، على الرجل أو المرأة أن يغسل كل موضع من جسمه فيه انعطافاً والتواء كالأذنين والبطن وغير ذلك من الإبط والسرة وغير ذلك حتى يصل الماء إلى غالب جسمه.

التلخيص في أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

من مكروهات الغسل الإسراف في الماء النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وكان يقول - كما جاء في حديث جابر - كان يكفي أن يفيض الرجل على نفسه الماء ثلاث حثيات فقط .

من مكروهات الغسل الاغتسال في الماء الراكد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
: [لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، قال أبو هريرة كيف يفعل ذلك قال: يتناوله
تناولاً]، أي يأخذه بيده أو يأناء صغير وينوي الاعتراف إذا كان الماء قليلاً حتى لا يصير
الماء مستعملاً مباشرة.